

وسائل الشيعة

[343] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 3 - باب انه لا ينعقد الايلاء الا باٍ واسمائه الخاصة به. (28746) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، (عن الحلبي) (1)، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): قول اٍ عزوجل " والليل إذا يغشى " (2)، " والنجم إذا هوى " (3) وما أشبه ذلك، فقال: اٍ أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به. (28747) 2 - وبالسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد اٍ (عليه السلام) قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا باٍ. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). (1) _____

تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 5 و 8 و 9 و 10، وفي الحديث 6 من الباب 11، وأورده في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الايمان. الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 449 / 1، والتهذيب 8: 277 / 1009، وأورده في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الايمان. (1) ليس في المصدر. (2) الليل 92: 1. (3) النجم 53: 1. 2 - الكافي 7: 449 / 2، وأورده في الحديث 4 من الباب 30 من أبواب الايمان. (1) التهذيب 8: 278 / 1010. (2) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 30 من أبواب الايمان، وفي الحديث 1 من الباب 8، وفي الباب 9 من هذه الابواب. _____